عيمور رشيد طالب سنة ثالثة دكتوراه

جامعــة وهــران 2 أحمد بن أحمد

كليــة الحقــوق و العلوم السياسية

مخبر القانون الاقتصادي والبيئة

الموضوع: حظر السعر المفروض في قانون المنافسة الجزائري مقارنا

المقدمة :

إن الإرادة الحرة لأطراف عقد البيع المتواجدين على قدم المساواة هي التي تحدد سعر [1] الشيئ المبيع هذا ما يمكن استنتاجه من المادتين 356 و 357 من القانون المدني[2].

لكن الجزائر بعد إنتقالها من نظام الإقتصاد الموجه إلى نظام إقتصاد السوق، إبتداءا من عام 1988، القائم على مبادئ الإقتصاد الحر و " حرية التجارة والصناعة[3] " و"حرية المنافسة "[4]

[1] D'après le lexique juridique, Dalloz, 15 ed, 2005, le prix est « la somme d'argent due par l'acquéreur au vendeur ». « C'est à cette définition du prix que se range l'article L.442.5 du code de commerce français », cité par Renée Galène, Droit de la concurrence, nouvelle édition, année 2015, p.200 et S.

[2] الأمر رقم 75-58 بتاريخ 1975/09/26 المتضمن القانون المدني، ج ر ج ج رقم 78 بتاريخ 1975/09/30 المتضمن القانون المدني، ج ر ج ج رقم 78 بتاريخ 1975/09/30. المعدل و المتمم بقانون رقم 07- 05 المؤرخ في 2007/05/13 ج ر ج ج رقم 31 بتاريخ 2007/05/13.

[3] أقر مبدأ حرية التجارة والصناعة دستور 1996 في المادة 37 منه " حرية التجارة و الصناعة مضمونة تمارس في إطار القانون "

ويقر هذا االمبدأ اليوم الدستور 2016 في المادة 43 بإضافة حرية الإستثمار.

[4] منور مصطفى، قانون المنافسة، نشر بارتي 2013، ص 35 ومابعدها .

جاء بمبدأ حرية المنافسة الأمر رقم 9-06 المتعلق بالمنافسة و تم ترسيخه بالأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة و تم ترسيخه بالأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة الذي ألغى الأمر رقم 95-06 .

ظهر نوع جديد من العقود : عقد الإستهلاك[5] وعقد التوزيع[6] (وإن تقتصر دراستنا على عقد التوزيع فقط) ففي هذين العقدين لايتفاوض الأطراف على السعر للحصول على المنتوج.

فغالبا ما يلجأ العون الإقتصادي[7] إلى تحديد السعر بمفرده مما أدى بالمشرع إلى وضع قواعد قانونية تمنع العون الإقتصادي من اللجوء إلى هذه الممارسات السعرية غير المشروعة حتى يتحدد السعر وفق قواعد السوق أي العرض و الطلب.

غير أنه يستثنى من هذا المنع بعض الحالات التي يجيز فيها فرض السعر لإعادة البيع على الموزع و هما السعر الأقصى والسعر المنصوح به وفق شروط صارمة.

جاء بهذه القواعد الأمر رقم 03-03 الصادر بتاريخ 20 يوليو 2003 المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-12 الصادر بتاريخ 25 جوان 2008[8] ، المعدل و المتمم بالقانون رقم 10-05 الصادر بتاريخ 15 أوت 2010[9] و القانون رقم 04-02 الصادر بتاريخ 23 جوان 2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية[10]، المعدل و المتمم بالقانون رقم 10-06 الصادر بتاريخ 15 أوت 2010.

فلنتساءل إذا ما مدى قوة أحكام هذه القوانين في حماية مبدأ حرية السعر في السوق ؟

---

[5] عقد الإستهلاك يبرم بين المهني و المستهلك .

[6] عقد التوزيع يبرم بين عونين إقتصاديين المنتج و الموزع .

[7] تعرف المادة 3، فقرة 1 من القانون رقم 04-02 العون الإقتصادي بأنه " كل منتج أو تاجر أو حرفي او مقدم خدمات أيا كانت صفته القانونية، يمارس نشاطه في الإطار المهني العادي أو بقصد تحقيق الغاية التي تأسس من أجلها، ..." . الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 41 الصادر بتاريخ 27 جوان 2004.

[8] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 43 الصادر بتاريخ 20 يوليو 2003.

[9] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 36 الصادر بتاريخ 25 جوان 2008 .

[10] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 46 الصادر بتاريخ 18 أوت 2010.

للإجابة على هذا الإشكال نتطرق في المبحث الأول إلى " حظر السعر المفروض "، ثم نتطرق في المطلب الثاني إلى "جزاء حظر السعر المفروض".

المطلب الأول: حظر السعر المفروض

لقد نظم المشرع الجزائري حظر السعر المفروض بنصوص قانونية صارمة في الامر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة السالف الذكر في الفصل الاول تحت عنوان " حرية الأسعار " و في الفصل الثاني تحت عنوان " الممارسات المقيدة للمنافسة "، من الباب الثاني تحت عنوان " مبادئ المنافسة " حتى يضع حدا لمثل هذه الممارسات السعرية المعرقلة للمنافسة التي، قد يقوم بها بعض الأعوان الإقتصاديين من منتجين بإستعمالهم طرق مختلفة لفرض أسعار إعادة البيع على الموزعين في علاقتهم التجارية فيما بينهم في السوق.

لذا ندرس الفرع الاول :" تعريف حظر السعر المفروض "، ثم ندرس في الفرع الثاني " طرق حظر السعر المفروض ".

الفرع الأول : تعريف حظر السعر المفروض

يمنع قانون المنافسة الجزائري العون الإقتصادي في علاقاته التجارية مع غيره من الأعوان الاقتصاديين أن يفرض عليهم سعر إعادة البيع للمنتوجات.

ماذا يقصد المشرع بعبارة " فرض سعر إعادة البيع ؟

تنص المادة 4، فقرة الاولى من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة[11] المعدل بالقانون رقم 10-05 السالفين لذكر على أنه :" تحدد أسعار السلع و الخدمات بصفة حرة وفقا لقواد المنافسة الحرة و النزيهة[12].

يفهم بوجه المخالفة من نص المادة 4 فقرة أولى أن سعر المرتوجات لايحدد من طرف المنتج أو الممون في عقد التوزيع ويفرض على الموزع لإعادة البيع. إن السعر تحدده قواعد السوق من عرض و طلب.

يرى الفقه [13] أن " حظر الأسعار المفروضة هي ضرورة إقتصادية للنظام الاقتصادي الحر."

بحيث أن حظر السعر المفروض "يرجع للتاجر كامل حريته في تحديد أسعاره و بصورة عامة يحرر نشاطات التوزيع من وصية المنتجين"[14].

يجب الإشارة أن المشرع الجزائري لم يخصص نص لتجريم وعقوبة حظر السعر المفروض كما فعل المشرع الفرنسي منذ سنة 1945 وإنما اكتفى بعقوبة حظر السعر المفروض ضمن الاتفاقات و التعسف في وضعية الهيمنة و التعسف الناتج عن وضعية التبعية الإقتصادية.[15]

---

[11] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 43 الصادر بتاريخ 20 يوليو 2003.
[12] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 46 الصادر بتاريخ 15 أوت 2010.
[13] Michel Pédamon, Concurrence t contrats ducommerce, 2e édition, Dalloz 200, p 508.
[14] Idem
[15] في هذا الإتجاه القانون الأوروبي M.Malaurie-Vignalالمرجع السابق، رقم 205 و القانون الفرنسي L442-5

فتتفق كل من المادة 6 و 7 من الأمر رقم 03-03 السالفين الذكر في حظر لإتفاقات الصريحة أو الضمنية والتعسف الناتج عن الهيمنة أو الإحتكار في السوق أو في جزء هام منه الذي يريد الأعوان الإقتصاديين منه عرقلة و الإخلال بتحديد الأسعار بإرتفاعها أو إنخفاضها.

أما نص المادة 11 من نفس الأمر في فقرته 4 يمنع صراحة " الإلتزام بإعادة البيع بسعر أدنى ".

فالمشرع الفرنسي يجرم و يعاقب ممارسة السعر المفروض[16] من المنتج أو الممون إتجاه الموزع ويعتبر شرط أسود كل عقد لايحتويه لا يستفيد من الإعفاء الصنفي المعترف به " لعقود التوزيع"[17].

لكن رغما هذا الإختلاف، فكل من المشرع الجزائري و المشرع الفرنسي يتفق على حظر السعر المفروض بكل طرقه.

الفرع الثاني : طرق حظر السعر المفروض :

قد يفرض المنتج أو الممون أسعار إعادة بيع المنتوجات بوضعها على الوسم (أ) أو بتسجيلها على المنتوج أو على تغليفه (ب).

[16] هو أقدم نص أسس بالمرسوم المؤرخ في 1953/08/09 ثم بالمرسوم المؤرخ في 24 جوان 1958 ثم أدمج في الأمر رقم 45-1483 المؤرخ في 30 جوان 1945 المادة 4-37

[17] M. Malaurie-Virginal، المرجع السابق، ص 206 - .
T. Granier، الأسعار المفروضة، الأسعار المنصوح بها : المجلة كل ثلاثة أشهر من القانون التجاري، سنة 1991، ص.357.

أ- فرض سعر إعادة البيع بالوسم :

قد يلجأ المنتج أو الممون بفرض سعر إعادة بيع المنتوجات على الموزع دون رضاه بوضع وسم السعر على المنتوج.

و قد يستعمل المهني هذه الطريقة لإخفاء السعر المفروض المحظور عليه قانونا وعليه يرى القضاء[18] انه لمعرفة إذا يتعلق الأمر بممارسة محظورة للسعر المفروض

ينظر القاضي إذا كان في وسع الموزع من تعديل برضاه سعر الوسم الذي وضع من المنتج على المنتوج .

ومعنى هذا أننا لانكون بصدد سعر مفروض إذا الموزع إستطع أن يعدل السعر الذي يعيد به بيع منتوجه و هذا بتغيير السعر الموضوع على الوسم من طرف المنتج[19].

وهذه الطريقة في فرض السعر لاتختلف عن طريقة فرض السعر بالجداول.

ب- فرض سعر إعادة البيع بالجداول :

لم ينص المشرع الجزائري صراحة على هذا النوع من المنع و لكن ضمنيا يمكن الرجوع إلى القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004 المحدد لقواعد المطبقة على الممارسات التجارية[20] ، و بالضبط إلى المادة 7 فقرة أولى منه التي قد يفهم منها بوجه المخالفة و

[18] يتعلق الأمر بقضية لم يستطيع الموزع فيها ان يعدل: Cass.com 15 octobre 1998, jurisprudence 1645, note D.Maingury السعر الموجود على الوسم ولم يستطيع نزع وسم السعر..... خوفا من أن يفقد ضمان المنتج، وفي هذه القضية إعتبرت المحكمة العليا

[19]

[20] Cass.crim, 29 nov 1993 et Cas.com., 12 oct 1993, RJDA 1994, n° 57.

ضمنيا أنه يمنع على العون الإقتصادي فرض الأسعار و التعريفات عن طريق الجداول، على سبيل المثال " يمنع على الفرنشيز تقديم جداول الأسعار لإعادة بيع المنتوجات إلى الفرنشيزي ويطلب منه إحترامها و عدم الخروج عنها، ويهدده بأنه في حالة عدم تطبيقها بقطع علاقته التجارية [21] معه بعدم تسليمه السلع" [22].

وفي هذا الإتجاه يرى الفقه " أن التهديد بقطع العلاقات التجارية كليا أو جزئيا يجب ان لا يستعمل للحصول على شروط تظهر جليا تعسفية فيما يخص السعر ..."[23]

إن السعر يحدد في عقد التوزيع على أساس قواعد السوق أي العرض و الطلب .

و إن كان يرى بعض الفقه " أن السعر المفروض هو عامل تقوية المنافسة لأنه يسهل دخول منتوج جديد في السوق[24] "

وأخيرا يمكن لقول أن فرض سعر إعادة البيع فهو محظور مهما كانت الطرق المستعملة لفرضه من طرف المنتج أو الممون.

يجب على هذا الأخير أن لا يذهب إلى ماهو محظور و إلا تعرض إلى الجزاء نتيجة إخلاله بأحكام حظر السعر المفروض.

---

[21] K. Haeri et M.Pichon de Bury, « extension de l'application de la notion de rupture brutale des relations Commerciale etablies », Contrats, con, consom.2010, étude 6.
N. Mathey, « la rupture de relations commerciales établies en période de crise », contrats, cons. Consom-.2010 etude 3.

[22] Cons. Conc. Dec. 03-d-39, 4 sept 2003, LPA juill 2004 p.11 et s.

[23] Laurence Nicolas-Vullierme, droit de la concurrence 2eme édition Vuibert, année 2013, n° 406.

[24] Mari Malaurie-Vignal,droit de la concurrence interne et communautaire, 3 eme edition Arnaud Colin,p 2005, p.110.

المطلب الثاني : جزاء حظر السعر المفروض :

إذا خالف المنتج أو الممون أحكام حظر السعر المفروض فإنه يعرض نفسه إلى عقوبات مادية (الفرع الثاني) لكن قبل التطرق إلى هذه العقوبات التي يسلطها القانون على الممارسات السعرية المفروضة و المحظورة يجب أن نتطرق إلى بعض الممارسات السعرية المفروضة التي أجازها المشرع و أخرجها من طوق العقوبات (الفرع الأول).

الفرع الأول : حالات جواز السعر المفروض

إن كل من المشرع الجزائري و المشرع الفرنسي خصص قواعد صارمة[25] لمنع الممارسات السعرية المفروضة حتى يضمن السير الحسن للمنافسة [26] في السوق و حرصا منه كذلك على عدم خلط هذه الممارسة السعرية المفروضة، الممنوعة بممارسة السعر الأقصى (أ) و السعر المنصوح به) (ب) اللذان يجيزهما.

[25] المواد 4،6،7 من الأمر رقم 03-03 بتاريخ 20 يلي 2003المعدل المتمم بالقانون رقم 08-12 بتاريخ 25 جوان 2008، المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-05 بتاريخ 15 أوت 2010 .

[26] في هذا الإتجاه تيورسي محمد، الضوابط القانونية للحرية التنافسية، في الجزائر، نشر دار هومه، الجزائر 2013 ص 100 وما بعدها.

أ- جواز السعر الأقصى la licéité du prix maximum

يقصد بالسعر الأقصى ، " السعر الذي يفرضه المنتج أو الممون على الموزعين و الذي لايجب عليهم تجاوزه لإعادة بيع منتوجاتهم و خدماتهم "[27].

لم يعالج المشرع الجزائري إطلاقا موضوع تحديد السعر الأقصى.

ماذا يفهم من سكوت المشرع ؟

إن المشرع الجزائر يتطرق إلى حظر السعر المفروض في المواد 4،6،7 و 11 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة ولم يشير إلى موضوع حظر السعر الأقصى.

نستنتج من هذا السكوت أن تحديد السعر الأقصى لإعادة بيع المنتوجات من طرف المنتج أو الممون إتجاه الموزع جائز شريطة " أن لايخفي فرض سعر أدنى و أن يتمتع الموزع بحرية كاملة في تحديد سعر إعادة البيع بدون ما يتجاوزه " [28]

أما المشرع الفرنسي يأخذ بما جاء به القانون الأوروبي الذي ينص صراحة على مشروعية تحديد السعر الأقصى من المنتج إلى الموزع في مادته 40 من النظام 1400/02 الصادر

بتاريخ 31 جويلية 2002 التي تنص على أنه : " تحظر الشروط المحددة لسعر إعادة البيع، السعر الأقصى مشروع و هذا مايظهر من قررات مجلس المنافسة[29] الذي من خلالها كذلك يظهر مشروعية السعر المنصوح به.

---

[27] ، المنافسة و العقود التجارية، الطبعة الثانية، دالوز 2000، ص 509. Michel Pedamon

[28]، المرجع السابق ، ص 111.M.Malaurie- Vignal

[29] Cons.conc., déc 28mai 1996, D.1997, Somm.p.63 : Selon le conseil de la concurrence « il est possible à un franchiseur de communiquer à des frnachisés situés dans la meme zone de chalandise des barémes de prix maximums de revente ou de prix conseillés, à conditions que ces indications soient sans ambiguités et que ces prix ne revétent pas en réalité le caractere de prix imposés ou de prix minimum ». cité par D.Baschet, la franchise p 370.

ب جواز السعر المنصوح به : La licéité du prix conseillé

إن المشرع الجزائري لم يتطرق في أي قانون إلى ما يعرف بالسعر المنصوح به.
فبالرجوع إلى قانون المنافسة الجزائري نلاحظ أن نصوصه لم تمنع المنتج والممون من ممارسة السعر المنصوح به كما منعته من إعادة البيع بالسعر المفروض أو بالسعر الأدنى.

إذا ممارسة السعر المنصوح به جائز ومشروع شريطة أن تكون للموزع حرية كاملة

في تحديد أسعار إعادة البيع، كما ان السعر المنصوح به يجب أن لايخفي سعر مفروض محظور و إتفاق غير مشروع وهذا ماجاء في قرارات مجلس المنافسة [30]

وفي هذا الإتجاه القانون الفرنسي، فهو يأخذ بالسعر المنصوح به و يعتبره مشروعا منذ إلغاء المادة 3 مكرر من الأمر المؤرخ في 30 جوان 1945 بالامر المؤرخ في 12/01/ 1986 المتعلق بالمنافسة و الأسعار. فأصبح ممكن للمنتج أو الممون أن ينصح موزعه بجداول الأسعار لإعادة البيع.

و الأمر كذلك بالنسبة للقانون الأوروبي، المادة 4 من النظام المؤرخ ف 1400/02 الصادر بتاريخ 2002/07/31 التي تنص صراحة " على مشروعية السعر الموصى به ".

الفرع الثاني : عقوبات حظر البيع المفروض

تصدر عقوبات من مجلس المنافسة[31] باعتباره هيئة تراقب كل ما يقيد المنافسة[32] (أ) وقد يكون مصدر العقوبات تطبيق الشريعة العامة (ب).

[30] Michel Pédemon ، المرجع السابق، ص508و 509.
[31] يعالج الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة " مجلس المنافسة " في الباب الثالث في المواد 23 إلى 70.
[32] D.Zennaki, la discrimination entre agents économiques en droit algérien, presses universitaires de Bordeaux Pessac, 2011, p.20.

أ-عقوبات مجلس المنافسة :

يصدر مجلس المنافسة أوامر وتدابير مؤقتة كما يصدر عقوبات مالية.

1- صدور الأوامر والإجراءات المؤقتة :

قد يصدر مجلس المنافسة أوامر لوقف ممارسة السعر المفروض الذي يكون مصدره الإتفاقات على الأسعار أو عن التعسف الناتج عن وضعية الهيمنة أو عن التعسف في إستغلال وضعية التبعية الإقتصادية التي تتمثل في فرض سعر المنتوج من الطرف القوي في عقد التوزيع على الطرف الضعيف[33].

كما يمكنه أن يأخذ تدابير مؤقتة لوقف ممارسة السعر المفروض من طرف العون الإقتصادي الذي يخل أو يعرقل المنافسة[34] .

و في حالة عدم إمتثال العون الإقتصادي لأوامر والتدابير المؤقتة الصادرة من مجلس المنافسة، يعاقب بغرامة مالية تهديدية قدرها الأقصى 100.000 دج عل كل يوم تأخير العون الاقتصادي للامتثال لأوامر المجلس (المادة 45 فقرة 2 و المادة 38 من الأمر رقم 03-03) و في هذا الأتجاه كل من القانون الفرنسي و القانون الأوروبي.

فيما يخص القانون الفرنسي[35] يمكن لمجلس المنافسة كسلطة أن يصدر الأوامر و الإجراءات المؤقتة المادة ل.464-1

من القانون التجاري الذي أخد من القانون الأوروبي من المادة 3 من نظام مجلس (CEE) المجموعة الأوروبية

رقم 17/62 بتاريخ 1962/02/06.

فكل من النظامين الفرنسي و الأوروبي زيادة على هذه الإجراءات المؤقتة يسعى إلى تطبيق غرامات مالية.

---

[33] المادة 45 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة السالف الذكر.

[34] المادة 46 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة السالف الذكر.

[35] - D. Achach, « linterdiction des prix imposés », Rev conc et consomm.1987/4, p.25.
P.Arhel, les pratiques de prix imposés, etudes DGCCRF, 1992, n° 2 et s.

2- صدور غرامات مالية:

بالنسبة للمشرع الجزائري عقوبة الغرامة المالية بحكم نص المادة 56 من الأمر رقم 03-03 السالف الذكر[36] المعدلة بالقانون رقم 12-08 بتاريخ 2008/06/25[37].

بالنسبة لإرتكاب العون الإقتصادي مخالفة حظر السعر المفروض المنصوص عليها في المواد7،8 و 11 فهي لاتتجاوز 12 من المئة من مبلغ رقم الأعمال من غير الرسوم االذي تحققه المؤسسة في الجزائر خلال أخر سنة مالية مختمة،أو بغرامة تساوي لى على الأقل ضعفي الربح المتحصل عليه من ممارسة السعر المفروض المقيد للمنافسة، على لاتتجاوز هذه الغرامة أربعة أضعاف هذا الربح ، وإذا كان الشخص المعنوي أو الطبيعي لاتتجاوز ستة ملايين (6.000000 دج).

و بهذا أخذ القانون الفرنسي [38] بحيث تعاقب المؤسسة لإرتكابها المخالفة بغرامة مالية تقدر ب 10 بالمئة من رقم الأعمال العالمي بدون رسوم الذي حققته المؤسسة قبل إرتكاب مخالفة حظر السعر المفروض و هذا أخذا بما يؤخد به في القانون الأوروبي المادة 15،2 [39] إن عقوبات مجلس المنافسة لاتمنع المتضرر من اللجوء إلى المحاكم المدنية عند الإقتضاء.

ب- عقوبات الشريعة العامة :

عملا بالقواعد العامة للقانون المدني[40] يمكن للمتضرر من ممارسة حظر السعر المفروض المقيدة للمنافسة أن يرفع دعوى أمام القضاء المدني على أساس إبطال العقد أو البند التعاقدي الذي يتعلق بمارسة حظر السعر المفروض تطبيقا للمادة 93 من القانون المدني التي تنص على أنه : " إذا كان محل الالتزام ... مخالفا للنظام العام، كان باطلا بطلانا مطلقا."

[36] ج الجريدة الرسمية للجمهورة الجزئرية العدد 43 بتاريخ 20 يوليو 2003.
[37] ج ر ج ج العدد 36 بتاريخ 2008/07/02
[38] المادة L.464-2 من القانون التجاري الفرنسي.
[39] المجموعة الأوروبية الاقتصادية، رقم 17/62 بتاريخ 06 جوان 1962 التي أصبحت التوجيهية المجموعة الأوروبية رقم 2003/01 بتاريخ 2002/02/16.
[40] القانون المدني الجزائري الصادر 1975 بكل تعديلاته إلى سنة 2007 السالف الذكر.

وهذا ما جاء به كذلك القضاء الفرنسي الذي أبطل العقد والبند الذي خرق فيه العون الإقتصادي المادة ل-452-5 من القانون التجاري الفرنسي بممارسته السعر المفروض رغم حظره[41].

و على غرار ما جاء به القضاء الفرنسي يمكن كذلك إبطال العقد على أساس " الإكراه الاقتصادي". كما يستطيع أطراف العلاقة التعاقدية فسخ العقد.

الخاتمة :

إن منع السعر المفروض في العلاقات التجارية بين الأعوان الاقتصاديين المنتج والموزع، هي وسيلة وقائية لحماية السوق من أي محاولة للضرر بحرية ممارسة المنافسة في السوق . لكن نظرا لعلاقة القوة الموجودة بين المنتج و الموزع يصعب تطويق التحكم في مجال منع السعر المقروض وخاصة صعوبة الطرق المستعملة لمنعه.

لكن رغم هذا يمكن قول أن منع السعر المفروض ضروري، يجعل المنافسة ممكنة و فعالة.

[41] المادة 6 من القانون المدني الفرنسي التي تنص على انه : " كل إتفاق يخالف النظام العام باطل ".

Résumé

Le législateur algérien fait état de la prohibition des prix imposés dans les relations contractuelles entre agents économiques dans l'ord 03-03 relative à la concurrence modifié par la loi 05-10 du 20 juillet 2010 dans l'art 4 de portée générale et dans les articles 6-7 et 11 qui limitent cette prohibition aux ententes, abus de position dominante et abus de dépendance économique.

Dans ces différents textes, le législateur recourt au droit de la concurrence pour lutter contre ces pratiques tarifaires des prix imposés, afin d'éviter les atteintes au marché, pour assurer le maintien de la concurrence par un contrôle exercé du conseil de la concurrence.

Mots clés :

Prohibition, prix imposés, prix maximum, agents économiques, ententes, concurrence, conseil de la concurrence.

ملخص :

يمنع المشرع الجزائري الأعوان الإقتصاديين في علاقاتهم التعاقدية التجارية من ممارسة السعر المفروض في الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم بالقانون 10-05 المؤرخ في 15 أوت 2010، في النص العام من المادة 4 وفي المواد 6،7 و 11 التي تخص المنع للإتفاقات و التعسف في وضعية الهيمنة و التعسف في التبعية الإقتصادية.

ففي مختلف هذه النصوص، يلجأ المشرع لقانون المنافسة لمحاربة الممارسات السعرية المفروضة الضارة بالسوق و للحفاظ على المنافسة فيه تحت رقابة مجلس المنافسة.

الكلمات الإفتتاحية :

السعر الأقصى ، الحظر ، السعر المفروض ، الأعوان الإقتصاديين ، إتفاقات، المنافسة، مجلس المنافسة.